



الأمم المتحدة

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

تقرير عن الدورة الحادية عشرة
(٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٢)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية ٢٠١٢

الملحق رقم ٢٣



المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية ٢٠١٢
الملحق رقم ٢٣

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

تقرير عن الدورة الحادية عشرة

(٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٢)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
١	الأول - المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو يوجه انتباهه إليها
١	ألف - مشاريع مقررات يوصي المنتدى الدائم المجلس باعتمادها.
١	الأول - اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "شباب الشعوب الأصلية: الهوية والتحديات والأمل: المواد ١٤ و ١٧ و ٢١ و ٢٥ من إعلان الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية".....
١	الثاني - مكان وتاريخ انعقاد دورة المنتدى الدائم الثانية عشرة
١	الثالث - تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الحادية عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية عشرة
٢	باء - المسائل التي وُجِّه انتباه المجلس إليها
٢٧	الثاني - مكان الدورة ومواعيدها ووقائعها
٣٠	الثالث - اعتماد تقرير المنتدى عن دورته الحادية عشرة
٣١	الرابع - تنظيم الدورة.....
٣١	ألف - افتتاح الدورة ومدتها.....
٣١	باء - الحضور.....
٣١	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٣٢	دال - جدول الأعمال
٣٢	هاء - الوثائق

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو يوجه انتباهه إليها

ألف - مشاريع مقررات يوصي المنتدى الدائم المجلس باعتمادها

١ - يوصي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "شباب الشعوب الأصلية: الهوية والتحديات والأمل: المواد ١٤ و ١٧ و ٢١ و ٢٥ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية"

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بعقد اجتماع لفريق خبراء دولي مدته ثلاثة أيام بشأن موضوع "شباب الشعوب الأصلية: الهوية والتحديات والأمل: المواد ١٤ و ١٧ و ٢١ و ٢٥ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية".

مشروع المقرر الثاني

مكان وتاريخ انعقاد دورة المنتدى الدائم الثانية عشرة

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تعقد الدورة الثانية عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، في الفترة الواقعة ما بين ٢٠ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣.

مشروع المقرر الثالث

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الحادية عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية عشرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

(أ) يحيط علماً بتقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الحادية عشرة؛

(ب) يوافق على أن يكون جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية على النحو التالي:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - متابعة توصيات المنتدى الدائم:
 - (أ) الصحة؛
 - (ب) التعليم؛
 - (ج) الثقافة.
- ٤ - مناقشة لمدة نصف يوم بشأن المنطقة الأفريقية.
- ٥ - حوار شامل مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها.
- ٦ - مناقشة بشأن المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية.
- ٧ - حقوق الإنسان:
 - (أ) تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛
 - (ب) حوار مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ورئيس آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.
- ٨ - الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي يُعنى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة.
- ٩ - مشروع جدول أعمال دورة المنتدى الدائم الثالثة عشرة.
- ١٠ - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الثانية عشرة.

باء - المسائل التي وُجِّه انتباه المجلس إليها

- ٢ - حدد المنتدى الاقتراحات والأهداف والتوصيات والمجالات التي يُحتمل أن تُتخذ إجراءات بشأنها في المستقبل والتي يرد بيان بها أدناه ويوصي المنتدى، من خلال المجلس، بأن تساعد الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والشعوب الأصلية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية في تحقيقها.
- ٣ - ومن المفهوم للأمانة العامة أن المقترحات والأهداف والتوصيات والمجالات التي يُحتمل أن تتخذ إجراءات بشأنها في المستقبل من جانب الأمم المتحدة، على النحو المبين أدناه، سيتم تنفيذها متى توافرت موارد الميزانية العادية وموارد خارجة عن الميزانية.

توصيات المنتدى الدائم

مناقشة الموضوع الخاص للسنة: "مبدأ الاكتشاف: أثره الدائم على الشعوب الأصلية والحق في الجبر عن الغزوات الماضية (المادتان ٢٨ و ٣٧ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية)"

٤ - يشير المنتدى الدائم إلى الفقرة الرابعة من ديباجة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، التي تؤكد أن جميع المذاهب والسياسات والممارسات التي تستند أو تدعو إلى تفوق شعوب أو أفراد على أساس الأصل القومي أو الاختلاف العنصري أو الديني أو العرقي أو الثقافي مذاهب وسياسات وممارسات عنصرية وزائفة علميا وباطلة قانونا ومدانة أخلاقيا وظالمة اجتماعيا. وقد لجأ المستعمر في مختلف أنحاء العالم إلى تبرير قانوني وسياسي، مثل مبدأ الاكتشاف أو مبدأ الهيمنة أو "الغزو" أو "الاكتشاف" أو الأرض المشاع أو مبدأ الامتياز الملكي، لتجريد الشعوب الأصلية من أراضيها وحرمانها من حقوقها الشرعية وإلغاء هذه الحقوق. وفي حين رُوِّج لهذه المبادئ الشائنة على أنها تحول سلطة حيازة أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها، فقد تضمنت هذه المبادئ افتراضات أعم أصبحت أساسا لتأكيد السلطة والسيطرة على حياة الشعوب الأصلية وأراضيها وأقاليمها ومواردها. وصوّر المستعمر الشعوب الأصلية على أنها "متوحشة" و "همجية" و "متخلفة" و "منحطة وغير متحضرة"، مستغلا هذه الصور لإخضاع الشعوب الأصلية والسيطرة على أراضيها وأقاليمها ومواردها واستغلالها. ويدعو المنتدى الدائم الدول إلى نبذ هذه المبادئ كأساس لإنكار حقوق الشعوب الأصلية.

٥ - والتجليات المستمرة لهذه المبادئ واضحة في مجتمعات الشعوب الأصلية في مجالات الصحة؛ والسعادة النفسية والاجتماعية؛ والحرمان من حقوق وسندات ملكية الأراضي والموارد والأدوية؛ والأشكال المفاهيمية والسلوكية للعنف ضد نساء الشعوب الأصلية؛ وانتحار الشباب؛ وحالة اليأس التي تعيشها العديد من الشعوب الأصلية، وبخاصة فئة الشباب.

٦ - ومن التجليات المستمرة الأخرى لمبادئ التجريد من الملكية مفهوم سقوط الحق، وهو مفهوم وارد في الأنظمة والسياسات وقرارات المحاكم، حيث أوهمت الدول نفسها أنها "أسقطت" حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها، وحقها في تقرير المصير، وفي لغاتها وأديانها، بل وحتى في هويتها ووجودها، من خلال فكرة "الاعتراف"، أي من خلال الاعتراف ببعض هذه الشعوب على أنها شعوب أصلية وعدم الاعتراف بأخرى. و "سقوط الحق"، في سياق حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها، لا يتسق مع الفهم المعاصر في إطار القانون الدولي، وتحديدًا مع القاعدة الآمرة

التي تحظر التمييز العنصري حظرا مطلقا. فما من شعوب أخرى في العالم يُضَعَط عليها من أجل "إسقاط" حقوقها.

٧ - وأكدت المادة ٢٦ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفقه هيئات المعاهدات والاجتهادات الصادرة عن كل المؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان أن الشعوب الأصلية لها حقوق جماعية في الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت تملكها أو تشغلها أو تستغلها بشكل أو آخر منذ القدم، وأنه ينبغي احترام عاداتها وتقاليدها ونظمها المتعلقة بحيازة الأراضي. ولهذه الحقوق نفس الوضع القانوني الذي تحظى به جميع الحقوق الأخرى المتعلقة بملكية الأراضي والأقاليم والموارد. ولم يعد بإمكان الدول اللجوء إلى تفسيرات قانونية وضعية لقوانين اعتمدت خلال حقبة كانت فيها مبادئ من قبيل الأرض المشاع هي القاعدة السائدة. ويطلب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، مثل تلك المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الدول بتصحيح أخطاء الماضي التي سببتها هذه المبادئ، بما في ذلك انتهاك حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي، وذلك من خلال إصلاح القوانين والسياسات، ورد الحق إلى نصابه وغير ذلك من أشكال الجبر عن انتهاك حقوق هذه الشعوب في أراضيها، بما في ذلك التدابير المشار إليها في المادتين ٢٧ و ٢٨ من إعلان الأمم المتحدة.

٨ - وشدد المنتدى الدائم، خلال دورته العاشرة، على ضرورة إعادة تحديد العلاقة بين الشعوب الأصلية والدولة باعتبارها منظورا يكتسي القدر نفسه من الأهمية في فهم مبدأ الاكتشاف ووضع رؤية للمستقبل بغية تحقيق المصالحة والسلام والعدالة. وتحقيقا لتلك الغاية، فإن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يتيح إطارا متينا لحقوق الإنسان ويحدد معايير الجبر عن الضرر الناجم عن هذه المبادئ المغلوطة، ولا سيما في المواد ٣ و ٢٨ و ٣٧. ويشجع المنتدى الدائم على أن تجري عمليات المصالحة "وفقا لمبادئ العدالة والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز والحكم السديد وحسن النية".

٩ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تدرج الدول في جميع المناهج التعليمية، ولا سيما في النظام المدرسي، مناقشة لمبدأ الاكتشاف/التجريد من الملكية وتجلياته المعاصرة، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالأراضي وسياسات الترحيل.

١٠ - ويرحب المنتدى الدائم بالتوصية الداعية إلى إنشاء آلية دولية طوعية لتلقي البلاغات من الشعوب الأصلية والنظر فيها، وتحديد فيما يتعلق بمطالباتها بحقوقها في الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت تملكها أو تشغلها أو تستغلها أو تحوزها بشكل أو بآخر منذ القدم،

أو فيما يتعلق بانتهاك حقوقها تلك. وهذه التوصية جديرة بأن تتناولها الشعوب الأصلية وغيرها من الجهات المعنية بمزيد من المناقشة المستفيضة. ويحيط المنتدى علما، في هذا الصدد، بولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية.

١١ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تقوم الدول ومنظومة الأمم المتحدة، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية، بإدماج وجهات نظر شباب الشعوب الأصلية في السياسات والخطط الحالية المتعلقة بالشباب، بما في ذلك برنامج العمل الخمسي للأمين العام المتعلق بالقضايا الصحية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون هناك تركيز خاص على شباب الشعوب الأصلية من خلال تحسين مشاركتهم في صنع القرار ومن خلال تقديم وإدماج خدمات الصحة النفسية للشباب، مع بذل جهود خاصة للتصدي لظاهرة الانتحار في أوساط شباب الشعوب الأصلية.

دراسة عن الدساتير الوطنية

١٢ - يسلّط المنتدى الدائم الضوء على أنشطة تلك الدول التي قامت أو تقوم حاليا بعمليات تعديل دستوري لتعزيز الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان والتعددية الثقافية والتعددية القانونية، في جملة أمور، ويرحب أيضا بجهود تلك الدول التي هي بصدد إجراء عمليات تعديل أو إصلاح دستوري. ويهيب المنتدى بجميع الدول المعنية أن تستعرض وتعُدّل دساتيرها وأطرها القانونية للاعتراف اعترافا كاملا بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية. ويوصي المنتدى بأن تقود الشعوب الأصلية عملية التعديل الدستوري في الدول الأعضاء.

١٣ - ويهيب المنتدى الدائم بجميع الدول أن تكفل عدم استخدام مؤسساتها وهيكلها السياسية ذريعة لتنصّل الدولة من مسؤوليتها عن الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.

١٤ - ويهيب المنتدى الدائم بالدول أن تكفل وجود أحكام دستورية تضمن عدم التمييز العنصري. ويقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. ويهيب المنتدى بالدول أن تتقيد بالقاعدة الأمرة التي تحظر التمييز العنصري وجميع أشكال التمييز الأخرى، بما في ذلك التمييز القائم على نوع الجنس أو على السن، حظرا مطلقا.

تقرير عن تأثيرات التغير في استخدام الأراضي وتغير المناخ على إدارة الأراضي من قبل رعاة الرنة من الشعوب الأصلية

١٥ - يوصي المنتدى الدائم بأن تقوم وكالات الأمم المتحدة المعنية والدول الأعضاء التي يعيش فيها رعاة الرنة من الشعوب الأصلية بدعم برامج التدريب والتعليم الموجهة لشباب هؤلاء الرعاة ومجتمعاتهم المحلية من أجل تأمين استمرار وصمود مجتمعاتهم وثقافتهم في القطب الشمالي والمناطق المجاورة له في مواجهة تغير المناخ والتغير في استخدام الأراضي وتأثير العولمة.

١٦ - ويثني المنتدى الدائم على العمل الجيد لمشروع الرعاة البدو بشأن تعزيز مرونة النظم البيئية الرعوية وسبل معيشة الرعاة بإدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/قاعدة معلومات البحوث العالمية في أرنغال، ورابطة رعاة الرنة في العالم. ويوصي المنتدى الدائم بأن يوافق مجلس مرفق البيئة العالمية على المشروع باعتباره مثالا جيدا لمشروع عابر للحدود تنفذه الشعوب الأصلية ومن أجلها.

تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي: مكافحة العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية: المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

١٧ - إذ نضع في الاعتبار أن تسمية المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية جرت في وقت لم يكن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية قد اعتُمد بعد، وبالنظر إلى تغيير لقب المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية قبل عامين، من لقبه السابق "المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية"، نحث بقوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التوصية بأن يجري تغيير اسم المنتدى ليصبح "المنتدى الدائم المعني بحقوق الشعوب الأصلية".

١٨ - ويوصي المنتدى بأن تُجري الدول الأفريقية ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الأكاديمية دراسات عن أثر مبدأ الاكتشاف على الشعوب الأصلية لأفريقيا، بهدف إشاعة الفهم والوعي.

١٩ - ويُعرب المنتدى عن قلقه إزاء استمرار العنف ضد المرأة، ويكرّر التأكيد، نظراً لخطورة الظروف القائمة، على توصياته السابقة بشأن الاتجار بالبشر وبالجنس؛ والبغاء والمسائل ذات الطابع العابر للحدود؛ وحالات اختفاء نساء من الشعوب الأصلية أو تعرضهن للقتل؛ والمسائل المتصلة بتحديد الهوية وشهادات الميلاد؛ والعنف البيئي؛ والحالات النفسية المؤلمة المتوارثة بين الأجيال؛ والانتحار بين الشباب؛ والسلام والأمن؛ ومنع نشوب

التراعات وحلّها؛ والممارسات الثقافية مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ وثمان مهر العروس والوعد بعروس؛ والعنصرية والتمييز؛ وتصنيف البيانات.

٢٠ - ويؤيد المنتدى تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي المعقود على مدى ثلاثة أيام والتوصيات الصادرة عنه، وموضوعه "مكافحة العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية: المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" (E/C.19/2012/6). ويطلب المنتدى أن يشكّل التقرير جزءاً من الوثائق الرسمية للجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين التي ستعقد في عام ٢٠١٣.

٢١ - ويؤكد المنتدى التوصية الواردة في الفقرة ٥٧ من التقرير، التي تحث الدول على تنفيذ وتعزيز التعدادات الوطنية وجمع البيانات المتعلقة بالمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية ومؤشرات الرفاه لتشمل تصنيف البيانات فيما يتعلق بالعنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية؛ ويكرّر التأكيد على أهمية السلام والأمن لصون حياة نساء وأطفال الشعوب الأصلية، ويؤيد التوصية الواردة في الفقرة ٦٨ من التقرير، بأنه ينبغي للدول تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠)؛ ويؤكد مجدداً التوصية الواردة في الفقرة ٥١ بأنه ينبغي للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية أن تنظر في تصميم ودعم مبادرات لرصد وتقييم حالة العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية وأن تقدّم تقارير منتظمة إلى المنتدى الدائم عن العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية؛ ويؤيد التوصية الواردة في الفقرة ٥٥ بأن تقدّم وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر كياناتها الدعم لوضع نماذج بروتوكولات لممارسات الشرطة، تشمل حالات تتعلق بالأشخاص المفقودين من نساء وفتيات الشعوب الأصلية، وبأن تعمل الشعوب الأصلية والدول في شراكة على تنفيذ هذه النماذج من أجل زيادة فعاليتها ولكي تكون متسقة مع القوانين والقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢٢ - ويرحب المنتدى بمشاركة نساء وفتيات الشعوب الأصلية ذوات الإعاقة وبوجهة نظرهن، ويدرك الضعف والتهميش الواضحين اللذين تواجههما فئة الأشخاص هذه من الشعوب الأصلية كأفراد في جماعة الشعوب الأصلية، ويشجّع وكالات الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات على الأخذ بأرائهم.

٢٣ - ويوصي المنتدى بأن يضمّ كل من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومكتب الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة نساء من الشعوب الأصلية بصفة خبيرات معنّيات بالعنف ضد المرأة في الحلقات الحوارية،

وبضمان مشاركة نساء الشعوب الأصلية في العملية التحضيرية للدورة السابعة والخمسين للجنة ومشاركتهم أثناء انعقاد الدورة.

٢٤ - ويرحب المنتدى باعتماد لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والخمسين القرار المعنون "نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع" (انظر E/2012/27-E/CN.6/2012/16، القرار ٤/٥٦)، ويدعو إلى تنفيذه.

٢٥ - ويلاحظ المنتدى مع التقدير مواصلة البحوث المتعلقة بالعنف ضد الفتيات والمراهقات والنساء الشابات من الشعوب الأصلية التي تُجرىها الكثير من الحكومات والوكالات، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والجهود التي تبذلها هذه الوكالات لمعالجة الفجوات في المعرفة بشأن هذه المسألة، وزيادة الموارد والقدرات، وتحديد سبل أفضل للعمل بشكل تعاوني مع نساء الشعوب الأصلية.

٢٦ - ويحث المنتدى منظمات الشعوب الأصلية على أن تستخدم بفعالية أكبر الأدوات الدولية القائمة لرصد حقوق الإنسان، مثل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وأن توجه انتباهها إلى البلاغات المتعلقة بادعاءات العنف ضد نساء الشعوب الأصلية، بمختلف أشكالها، على نحو يكفل اتخاذ الدول خطوات لإنهاء أعمال العنف المستمرة دون معالجة، بما في ذلك أعمال قتل نساء الشعوب الأصلية وحالات اختفائهن.

٢٧ - ويوصي المنتدى بأن تضع جميع الدول خطط عمل مراعية للاعتبارات الجنسانية وآليات مستقلة للإبلاغ الذاتي تُولي الشعوب الأصلية اهتماماً خاصاً، بهدف حماية الضحايا وملاحقة مرتكبي الجرائم ومنع الاتجار بالبشر وأشكال الاستغلال الخطيرة ذات الصلة أيضاً كان شكلها، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وكلاهما يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية حقوق الطفل.

٢٨ - وفي إطار احتفال المنتدى الدائم، بالذكرى السنوية الثانية والعشرين لاتفاقية حقوق الطفل التي تشكل أول صك دولي ملزم قانوناً يؤكد حقوق الإنسان لجميع الأطفال، فإنه يرحب باعتماد البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات الذي يُتيح تقديم البلاغات الفردية واستخدام عملية فحص المعلومات، ويحث الدول على الانضمام إلى هذا الصك الهام المتعلق بالأطفال الذين يعانون من أشد

الحالات ضعفاً، والكثيرون منهم ينتمون إلى الشعوب الأصلية، لئيتاح لهم الانتفاع بسبل الانتصاف والجزر.

حقوق الإنسان

٢٩ - منذ اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٧، دخلت قلة من الدول في حوار فعلي أو شراكات فعلية مع الشعوب الأصلية أو أجرت إصلاحات قانونية كافية لتنفيذ هذا الإعلان. وبناء على التدخلات والتقارير المقدمة من ممثلي الشعوب الأصلية من جميع مناطق العالم في دورته الحادية عشرة، فإن ما يثير جزع المنتدى الدائم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الجارية التي ترتكب ضد الشعوب الأصلية، لذلك، فإنه يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لوضع حد لهذه الانتهاكات والاعتراف بمعايير حقوق الإنسان الواردة في الإعلان واحترامها.

٣٠ - ويحث المنتدى الدائم الدول على تقديم تقارير تفصيلية إلى المنتدى عن تنفيذ الإعلان. ويوصي بمبادرات لتثقيف الجمهور وتبادل أفضل الممارسات في ما يتعلق بالإعلان، ولا سيما عن طريق برامج تدريبية للوكالات الحكومية والسلطات القضائية وموظفي إنفاذ القانون، بالتعاون مع الشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، يوصي المنتدى بإدراج تلك التقارير في التقارير الدورية المنصوص عليها في إطار معاهدات حقوق الإنسان وإجراءات الاستعراض الدوري الشامل.

٣١ - ويعيد المنتدى الدائم تأكيد ضرورة أن تبلغ الشعوب الأصلية المنتدى عن كيفية تنفيذها للإعلان في مجتمعاتها المحلية وبالتالي مساهمتها في ترايد الأدلة المتعلقة بالكيفية التي تمارس بها المبادئ المكرسة في الإعلان.

٣٢ - ويدعو المنتدى الدائم أعضاء كافة هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما لجنة حقوق الطفل، إلى حضور الدورات السنوية للمنتدى الدائم، بصفة مراقبين، وذلك بهدف زيادة الوعي بما يميز الشعوب الأصلية من حيث حقوق الإنسان والسياقات الثقافية بغية تعزيز عملها في ما يتعلق بالشعوب الأصلية والإعلان.

٣٣ - ويعيد المنتدى الدائم تأكيد ضرورة أن تعالج الدول أثر التسليح، بما في ذلك تجميد الضمانات الدستورية، والاستيلاء على الأراضي، والاحتلال والتشريد بالقوة، على الحقوق في الأراضي والحقوق الإقليمية وغيرها من الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية، مما ترتب به قوات الأمن، بما يشمل الجماعات العسكرية والميليشيات وغيرها من الجماعات المسلحة.

٣٤ - وإذ يضع المنتدى الدائم في اعتباره العنصرية والتمييز اللذين تعاني منهما الشعوب الأصلية في مؤسسات إنفاذ القانون والمؤسسات القضائية والإصلاحية في جميع أرجاء العالم، يحث الدول التي صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على إجراء استعراض شامل للحقوق المدنية للشعوب الأصلية، ولا سيما حقوق نساء الشعوب الأصلية وأطفالها من ضحايا العنف الجنسي، وذلك بغية كفالة إمكانية لجوءهم إلى قضاء نزيه وغير تمييزي.

٣٥ - ويحث المنتدى الدائم الدول على الترويج للنماذج التي تتحكم بها مجتمعات الشعوب الأصلية ومقدمي خدماتها في قطاعات الصحة والشؤون الاجتماعية والقانونية وغيرها من القطاعات لاتباع تلك النماذج في تنفيذ الإعلان. ويوصي منظمة الصحة العالمية بإعادة النظر في تقرير لجنيتها المعنية بالمحددات الاجتماعية للصحة بهدف تناول المحددات الثقافية للصحة، مثل الأرض واللغة والطقوس والهوية، التي تكتسي أهمية أساسية لصحة الشعوب الأصلية ورفاهها.

٣٦ - ويكرر المنتدى الدائم دعوته، الموجهة في الدورة العاشرة، إلى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها من أجل إجراء ودعم برامج تدريب إقليمية ودولية في مجال حقوق الإنسان ترمي إلى بناء قدرات شباب الشعوب الأصلية ومهاراتهم في مجال الدعوة. وعلاوة على ذلك، يوصي المنتدى باستخدام وسائط التواصل الاجتماعي ومنتديات الشباب وغيرها من الأشكال الثقافية الشعبية للاتصال من أجل نشر المعلومات والمواد التدريبية المتعلقة بحقوق شباب الشعوب الأصلية وتيسير عمليات التشاور على الصعيد الوطني والدولي.

٣٧ - ويحث المنتدى الدائم الدول على تعزيز وحماية حقوق نساء ورجال الشعوب الأصلية العاملين في الصحافة والاتصالات وفي الدفاع عن حقوق الإنسان وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحديدًا وفقا للمادة ١٦ من الإعلان التي تدعو إلى ضمان حرية التعبير الكاملة للشعوب الأصلية.

٣٨ - ويحث المنتدى الدائم الدول على إعداد تقارير عن الإجراءات التي اتخذت لمعالجة توصيات جميع المقررين الخاصين للأمم المتحدة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وبخاصة التوصيات المقدمة في نهاية الزيارات القطرية، ويشجع الدول على رصد ما تحرز في هذا الصدد، بالتعاون مع الشعوب الأصلية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية وجميع الأطراف المعنية الأخرى. وعلاوة على ذلك، يؤكد المنتدى من جديد أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تُشجع على مساعدة الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم في تنفيذ الإعلان.

٣٩ - ويضع المنتدى في اعتباره انتهاكات حقوق الإنسان التي تعاني منها الشعوب الأصلية، يشجع الدول، ولا سيما الدول الواقعة في منطقة المحيط الهادئ، على الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الإعلان وعلى تنفيذ هذه الحقوق، ولا سيما الحق في تقرير المصير.

٤٠ - ويوصي المنتدى الدائم بكفالة تمثيل الشعوب الأصلية ومشاركتها بصورة كاملة وفعالة ومباشرة، بما في ذلك حكومات الشعوب الأصلية ومجالسها وبرلمانها ومؤسساتها السياسية الأخرى، في جميع محافل الأمم المتحدة ومفاوضات الأطراف والثنائية، وفي عمليات صياغة ما ينشأ من صكوك مقابلة لتلك المفاوضات مثل، تلك التي تجري مناقشتها في البنك الدولي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. ويجب موازنة هذه الصكوك مع الإعلان الذي يعتبر انعكاساً للمعايير الدنيا لحقوق الإنسان اللازمة لتعزيز الشعوب الأصلية والأمم والمجتمعات وحمايتها. وينبغي أن تتسق هذه الصكوك مع تلك المعايير الدنيا أو تتجاوزها.

٤١ - ويشجع المنتدى الدائم جميع الدول الأعضاء على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية كوسيلة أساسية لضمان مشاركة الشعوب الأصلية في جميع اجتماعات الأمم المتحدة، وزيادة قدرتها على الصعيدين الدولي والمحلي.

٤٢ - ويوصي المنتدى الدائم بأن يتبنى مجلس القطب الشمالي، في اجتماعه الوزاري في عام ٢٠١٥، استراتيجية شاملة طويلة الأجل لاستخراج الموارد في منطقة القطب الشمالي بغية وضع حد للممارسات الصناعية الحالية غير المنضبطة، وغير المدارة وغير المستدامة، بما في ذلك مدونة سلوك أخلاقية تلزم الهيئات الخاصة العاملة في القطب الشمالي بعدم اتباع ممارسات ضارة على البيئة واحترام حقوق الإنسان، ولا سيما المتعلقة بالشعوب الأصلية في القطب الشمالي.

الحوار الشامل مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية

٤٣ - أجرى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية حواراً متعمقاً مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢. ورحب المنتدى بمشاركة المنظمة وأعرب عن التقدير لتقريرها عن الأنشطة التي اضطلع بها دعماً للشعوب الأصلية (E/C.19/2012/5).

٤٤ - ويثني المنتدى الدائم على عمل المنظمة، باعتبار أن هناك العديد من مجالات العمل التي تنطوي على تركيز قوي فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، ولا سيما اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور. ويلاحظ

المنتدى أيضا أن هناك مبادرات تمكن الشعوب الأصلية من المشاركة في عمل المنظمة، من قبيل صندوق التبرعات لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعتمدة الذي ييسر حضور الشعوب الأصلية في الاجتماعات وبرنامج الزمالات في مجال قانون الملكية الفكرية وحلقات العمل عن بناء القدرات.

٤٥ - ويثني المنتدى الدائم على المنظمة لإنشاء صندوق تبرعات لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعتمدة، ويحث الدول الأعضاء والكيانات العامة والخاصة على المساهمة في الصندوق لضمان استمرار عمله إلى ما بعد الدورة الثانية والعشرين للجنة الحكومية الدولية وفقا لالتزام الدول بالمادة ٤١ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٤٦ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تسعى المنظمة إلى مشاركة خبراء في القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق على وجه التحديد بالشعوب الأصلية بحيث يوفر مدخلات في عملية التشاور الموضوعية، لا سيما فيما يتعلق بصياغة مشروع النص الذي توصف الشعوب الأصلية فيه بـ "المتنوعين"، وتعابير أخرى تشير إلى الشعوب الأصلية بـ "المجتمعات المحلية"، وكذلك الموامة العامة لمشروع النص الذي وضعته اللجنة الحكومية الدولية مع المعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

٤٧ - ويطلب المنتدى الدائم بأن تعترف المنظمة بانطباق الإعلان وأهميته بوصفه صكاً دولياً هاماً في مجال حقوق الإنسان يجب أن يغني عملية اللجنة الحكومية الدولية والعمل العام للمنظمة، وأن تحترمهما. ويجب أن يجري إما تجاوز الحد الأدنى من المعايير الواردة في الإعلان أو دمجها بشكل مباشر في كل من صكوك المنظمة التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية.

٤٨ - ويعين المنتدى الدائم السيد بول كانينكي سينا، العضو في المنتدى، للاضطلاع بدراسة تبحث التحديات في المنطقة الأفريقية التي تواجه حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية والفولكلور، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المنتدى في عام ٢٠١٤.

٤٩ - ويرحب المنتدى الدائم بقرار اللجنة الحكومية الدولية بالقيام، بالتعاون مع المنتدى، بتنظيم اجتماعات تحضيرية للخبراء بشأن عملية اللجنة الحكومية الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية، التي تمثل المناطق الجغرافية السياسية السبع التي يعترف بها المنتدى.

٥٠ - ويطلب المنتدى الدائم إلى المنظمة أن تكلف خبيراً في قضايا الشعوب الأصلية بإجراء استعراض تقني يركز فيه على مشاريع النصوص المتعلقة بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية، وأن تقدم آراءها بشأنه إلى اللجنة الحكومية الدولية

من خلال المنتدى. وينبغي أن يجرى الاستعراض ضمن إطار حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية.

٥١ - ويدعو المنتدى الدائم الدول إلى تنظيم مشاورات إقليمية ووطنية لتمكين الشعوب الأصلية من الإعداد لجلسات اللجنة الحكومية الدولية والمشاركة فيها بفعالية.

٥٢ - وانسجاماً مع المادة ١٨ من الإعلان، يطلب المنتدى الدائم إلى الدول الأعضاء استكشاف ووضع طرائق لضمان المشاركة المتساوية والكاملة والمباشرة للشعوب الأصلية في جميع مفاوضات اللجنة الحكومية الدولية.

٥٣ - ووفقاً لما أكدت عليه المادة ٣١ من الإعلان، يطلب المنتدى الدائم أن يقوم كل من المنظمة والدول باتخاذ تدابير فعالة وإنشاء آليات للاعتراف بحق الشعوب الأصلية في حماية ملكيتها الفكرية، بما في ذلك تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية، وكذلك مظاهر علومها وتكنولوجياها وثقافتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات والتقاليد الشفوية والآداب والرسوم والرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية والفنون البصرية والفنون الاستعراضية.

٥٤ - ويدعو المنتدى الدائم المنظمة إلى تعزيز جهودها للوصول إلى الشعوب الأصلية، ومواصلة تقديم المساعدة العملية إلى الشعوب الأصلية وتعزيز قدراتها بالتعاون معها.

٥٥ - ويدعو المنتدى الدائم اللجنة الحكومية الدولية إلى تعيين ممثلين للشعوب الأصلية أعضاء في جميع أفرقة أصدقاء الرئيس ورؤساء مشاركين في جميع الأفرقة العاملة وأفرقة الصياغة التي قد تنشئها اللجنة. ويدعو اللجنة أيضاً إلى تعيين شخص من الشعوب الأصلية رئيساً مشاركاً للجنة ككل.

مناقشة لمدة نصف يوم بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الغذاء والسيادة الغذائية

٥٦ - يلاحظ المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية أن حق الشعوب الأصلية في الغذاء والسيادة الغذائية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاعتراف الجماعي بالحق في الأراضي والأقاليم والموارد، والثقافة والقيم والتنظيم الاجتماعي. ومزاولة الأنشطة التي تعتاش منها تلك الشعوب، ومنها مثلاً صيد الحيوانات والأسماك والرعي التقليدي والزراعة المتنقلة وجمع الثمار، أمرٌ لا غنى عنه لا بالنسبة للحق في الغذاء فحسب بل ولتعزيز ثقافات الشعوب الأصلية ولغايتها وهويتها وحياتها الاجتماعية. ويعتمد الحق في الغذاء على إمكانية وصول الشعوب الأصلية إلى أراضيها وإلى سائر الموارد الطبيعية في أقاليمها ومدى سيطرتها عليها. ويشير المنتدى إلى أن التشريد، واستغلال الموارد من خلال التعدين مثلاً، وزراعة المحصول

الواحد، والكوارث الطبيعية، وغير ذلك من الأنشطة كلها يخلف أثره على السيادة الغذائية؛ وتسم المادة ١٠ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بأهميتها بالنسبة للسيادة الغذائية إذ أن تلك السيادة يستحيل أن تتحقق في ظل افتقار الشعوب الأصلية إلى فرص الوصول إلى الغابات والمحيطات والأنهار والبحيرات والأراضي للاشتغال بالزراعة وتحقيق استدامة موارد الغذاء. وكثيراً ما ترتفع مستويات الجوع وسوء التغذية بين أبناء الشعوب الأصلية ارتفاعاً غير متناسب مقارنة بما هي عليه بين السكان غير الأصليين، إلا أنهم في الأغلب لا يستفيدون من البرامج الهادفة إلى مكافحة الجوع وسوء التغذية أو تشجيع التنمية.

٥٧ - ويرحب المنتدى الدائم بالإصلاحات القانونية والسياسات العامة التي اعتمدها بعض الدول للاعتراف بحق الشعوب الأصلية في الغذاء والسيادة الغذائية. ويود المنتدى أيضاً أن يشجع بقية الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة للاعتراف بهذا الحق. كما يشجع المنتدى الدائم الدول على اتخاذ إجراءات إيجابية لتسهيل تنمية قدرات الشعوب الأصلية على تعزيز الأنظمة الغذائية التقليدية بطرق منها، على سبيل المثال، الاعتراف رسمياً بأقاليم الشعوب الأصلية وتعليم حدودها لتمكين تلك الشعوب من مزاوله الأنشطة الإنتاجية الغذائية، وذلك وفقاً للمادة ٨ (٢) (ب) من الإعلان التي تحظر قيام الدول بأي عمل يهدف أو يؤدي إلى سلب الشعوب الأصلية ملكية أراضيها أو أقاليمها أو مواردها.

٥٨ - ويلاحظ المنتدى الدائم أن القانون الدولي يكفل للجميع دونما تمييز حق الحصول على الغذاء الكافي والحق الأساسي المتمثل في التحرر من الجوع. ويعرب المنتدى الدائم عن انزعاجه من جراء فجوة التنفيذ الفاصلة بين المعترف به قانوناً والموجود على أرض الواقع. ففي كثير من الأحيان تُحرم الشعوب الأصلية من الحق في الغذاء أو يُنتهك حقها هذا، ويكون ذلك في الغالب نتيجة للتمييز المنهجي ضدها أو للضعف الشديد في أعمال حقوقها في شتى المناطق. ويوصي المنتدى الدائم بأن تشرع الدول في تنفيذ عملية شاملة يشارك فيها الجميع من أجل ضمان السيادة الغذائية والأمن الغذائي وفقاً لمبدأ الموافقة الحرة المسبقة المقدمة عن علم، ووضع معايير ومنهجيات ومؤشرات ثقافية لتقييم حالة السيادة الغذائية والتصدي لها.

٥٩ - يرحب المنتدى الدائم بدعوة حكومة المكسيك إلى إشراك أعضاء من المنتدى في مؤتمر قمة مجموعة العشرين المزمع عقده في حزيران/يونيه ٢٠١٢، ويقرر تسمية ساول فيسنتي فاسيغيز ودالي سامبو دوروه، العضوين في المنتدى، للمشاركة في مؤتمر القمة المذكور

لكفالة إدراج آراء ووجهات نظر الشعوب الأصلية، التي تتماشى مع الإعلان، في جدول أعمال مؤتمر القمة ووقائعه ونتائجه.

٦٠ - ويرحب المنتدى الدائم باعتماد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مؤخرًا المبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بالإدارة الرشيدة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني. ويوصي المنتدى الدائم بأن تقيم منظمة الأغذية والزراعة شراكات مع الشعوب الأصلية لتنفيذ هذه السياسة وتلك المبادئ التوجيهية بغية تعزيز حقوق الحيازة المضمونة وزيادة فرص الوصول بصورة متكافئة إلى الأراضي ومصائد الأسماك والغابات، كوسيلة للقضاء على الجوع والفقر ودعم التنمية المستدامة وتحسين البيئة.

٦١ - ويوصي المنتدى الدائم الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة بإدماج الشعوب الأصلية في الأنشطة المقرر تنفيذها للاحتفال بالسنة الدولية للكينوا.

٦٢ - وفقا للمواد من ٢٥ إلى ٣٦ من الإعلان، تصون الدولُ حقَّ الشعوب الأصلية في إبداء موافقتها الحرة والمسبقة عن علم، وتعمل على تبادي أو تقليص المنازعات حول الأراضي والأقاليم والموارد التي تنشأ بسبب مزاوله أنشطة الصناعات الاستخراجية وتنفيذ مشاريع ضخمة للمياه والطاقة والهياكل الأساسية والاستثمار في الزراعة وتبت في تلك المنازعات.

٦٣ - وينبغي أن يوجه مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠) عناية خاصة إلى الأبعاد الثقافية للتنمية المستدامة. ويوصي المنتدى الدائم المؤتمرَ باعتماد المؤشرات الثقافية بوصفها "ركيزة" رابعة يستند إليها صوغ السياسات الإنمائية للشعوب كافة.

٦٤ - يوصي المنتدى الدائم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بإيلاء عناية خاصة ودعم استثنائي لما تعرب عنه الشعوب الأصلية من شواغل ذات صلة بالسيادة الغذائية والأمن الغذائي، وذلك من خلال إجراء دراسات مواضيعية واعتماد منهجيات تشاركية وتقديم المساعدة التقنية والمالية.

دراسة بشأن الزراعة المتنقلة والسلامة الاجتماعية - الثقافية للشعوب الأصلية

٦٥ - يوصي المنتدى الدائم بأن تعترف الدول رسمياً بالزراعة المتنقلة كمهنة تقليدية تشتغل بها الشعوب الأصلية ذات صلة وثيقة بهويتها وسلامتها الاجتماعية والثقافية، وبأن تتخذ الدول تدابير فعالة لوقف جميع الأعمال التمييزية التي تستهدف مزاوله الشعوب الأصلية للزراعة المتنقلة، وذلك تمشياً مع أحكام اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١١١ ومع التوصية رقم ١٠٤ الصادرة عن تلك المنظمة وإعلان الأمم المتحدة بشأن

حقوق الشعوب الأصلية، ومن خلال تعيين حدود الأقاليم والأراضي المهددة وإصدار صكوك ملكيتها.

٦٦ - ويوصي المؤتمر الدائم أن توقف الدول جميع برامج التوطين وسائر البرامج التي تجبر الشعوب الأصلية على التخلي عن مزاوله الزراعة المتنقلة والاستعاضة عنها بأساليب أخرى للزراعة دون الحصول مسبقاً على موافقتها الحرة المستنيرة. وينبغي أن تكفل أساليب الزراعة البديلة السيادة الغذائية والأمن المعيشي والصحي والتعليمي وحفظ الغابات وغير ذلك من الضمانات.

٦٧ - يحث المنتدى الدائم وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، ومنها منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والبنك الدولي، على الاعتراف بهذا النوع من أنواع الزراعة وتقديم الدعم له.

مناقشة لمدة نصف يوم بشأن المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية

مقدمة

٦٨ - يعترف المنتدى الدائم بأن اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٧ شكل معلمة في طريق الاعتراف بحقوق الإنسان التي تتمتع بها الشعوب الأصلية. وجاء الإعلان نتيجة لعملية حوار ومفاوضات مفتوحة وشاملة فيما بين الدول الأعضاء والشعوب الأصلية. ويتيح الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي للشعوب الأصلية فرصة أمام الأمم المتحدة لمواصلة هذه الممارسة الراسخة وكفالة الأخذ بالمقاييس الدنيا الواردة في الإعلان، عن طريق تأمين مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالية في جميع مراحل المؤتمر العالمي، بما فيها العمليات التحضيرية.

المشاركة

٦٩ - يشدد المنتدى الدائم "بروح من الشراكة والاحترام المتبادل" على أهمية المقاييس المبينة في المواد ١٨ و ١٩ و ٤١ من الإعلان وتنص المادة ١٨ منه على أن "للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها من خلال ممثلين تختارهم هي بنفسها ووفقاً لإجراءاتها الخاصة..."، وجاء في المادة ١٩ منه أن "على الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي

تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اتخاذ وتنفيذ أي تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تمسها“. وتعتبر هذه المشاركة المتساوية والمباشرة والبناءة من قبل الشعوب الأصلية في جميع مراحل المؤتمر العالمي أساسية لكي يتسنى للمجتمع الدولي تحقيق نتائج بناءة وشاملة تؤدي حقا إلى تحسين وضع وظروف الشعوب الأصلية في شتى أنحاء العالم.

٧٠ - ويرحب المنتدى الدائم بإنشاء الفريق التنسيق العالمي للشعوب الأصلية بجهوده المبذولة من أجل إحقاق مبدأ المشاركة الكاملة والفعلية والمباشرة للشعوب الأصلية في العمليات التحضيرية المفضية للمؤتمر، وما بعده.

٧١ - ويرحب المنتدى الدائم أيضا بقرار رئيس الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تعيين الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة، لويس ألفونسو دي ألبا، والممثل الدولي لبرلمان الشعب السامي في النرويج، جون ب. هنريكسن، لإجراء مشاورات غير رسمية شاملة باسمه بغية تحديد طرائق المؤتمر العالمي، بما في ذلك المشاركة الموضوعية للشعوب الأصلية.

٧٢ - ويدعو المنتدى الدائم رئيس الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين إلى إطلاع أعضائها على الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية المنبثقة عن الحوار الذي أجراه بشأن المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية أعضاء المنتدى لمدة نصف يوم في إطار دورته الحادية عشرة.

الطرائق

٧٣ - يكرر المنتدى الدائم دعوته جميع الدول الأعضاء إلى تكثيف جهودها من أجل اعتماد طرائق المؤتمر العالمي في أقرب وقت ممكن وقبل انتهاء الدورة السادسة والستين للجمعية العامة.

٧٤ - ويوصي المنتدى الدائم بأن يعقد المؤتمر العالمي في شكل جلسات عامة واجتماعات مائدة مستديرة وحوارات لتبادل الرأي يشارك في رئاستها ممثلو الدول الأعضاء والشعوب الأصلية.

٧٥ - ويوصي المنتدى الدائم بأن يراعى في اعتماد المشاركين في المؤتمرات التحضيرية والمؤتمر العالمي، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجالس والبرلمانات والحكومات والحكومات التقليدية، مبدأ المشاركة الكاملة والفعلية والمباشرة للشعوب الأصلية على النحو المبين في المادتين ١٨ و ٤١ من الإعلان، انطلاقا من الممارسات الراسخة للاعتماد والمشاركة الشاملة للجميع المتبعة في عمليات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بالشعوب الأصلية.

العمليات التحضيرية

٧٦ - يكرر المنتدى الدائم تأكيد أهمية العمليات التحضيرية على جميع المستويات في طرح منظورات مختلفة على المؤتمر العالمي وفي بلورة روح قوامها الشراكة وإشراك الجميع والاحترام، ويهيب بالدول الأعضاء والشعوب الأصلية ومؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تعمل معا على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

٧٧ - ويرحب المنتدى الدائم بدعوة حكومات غواتيمالا وغيانا والمكسيك وجميع الدول الأخرى لمناقشة الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وبكافة الدعوات الأخرى المتصلة بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي.

٧٨ - ويرحب المنتدى الدائم بمباشرة العمليات الإقليمية السبع للشعوب الأصلية للتحضير للمؤتمر التحضيري العالمي للشعوب الأصلية المقرر عقده في ألتا، النرويج، في حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٧٩ - ويوصي المنتدى الدائم بتنظيم مؤتمرات أو حلقات عمل أو أنشطة أخرى تحضيرية مشتركة إقليمية و/أو مواضيعية بدعم من الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والشعوب الأصلية، وبمشاركة كاملة من الشعوب الأصلية والدول الأعضاء وهيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم.

٨٠ - ويدرك المنتدى الدائم بأنه يتبوأ موقعا فريدا لأداء دور أساسي في تقديم مدخلات في العمليات التحضيرية للمؤتمر العالمي في الوثيقة الختامية، ويقرر المنتدى في هذا الصدد إجراء مناقشات بشأن المؤتمر العالمي في إطار دورتيه الثانية عشرة والثالثة عشرة ومواصلة استعراض برنامج عمله وفقا لذلك.

٨١ - ويوصي المنتدى الدائم بأن يعقد رئيس الجمعية العامة في دورتيها السابعة والستين والثامنة والستين جلسات استماع مواضيعية تفاعلية بمشاركة الدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية وهيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم، من أجل تيسير صياغة وثيقة ختامية موجزة تنحو منحى العمل المشترك.

٨٢ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تقرر مواضيع اجتماعات المائدة المستديرة المعقودة خلال المؤتمر العالمي من قبل الدول الأعضاء والشعوب الأصلية من خلال العمليات التحضيرية. ويتيح إعلان الأمم المتحدة إطارا هاما لتحديد المواضيع التي سيركز عليها المؤتمر العالمي.

٨٣ - وينبغي أن تركز اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل وجلسات الاستماع والمؤتمرات التحضيرية على نتائج عملية المنحى تستند إلى عمليات شاملة وتشرك الجميع يضمن عليها الطابع الرسمي. ويمكن لرئيس الجمعية العامة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء والشعوب الأصلية، بتعيين لجنة للصياغة لهذا الغرض.

المؤتمر العالمي

٨٤ - يرى المنتدى الدائم أنه ينبغي أن يعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي سيستغرق يومين المسمى المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ خلال الأسبوع السابق لافتتاح المناقشة العامة، من أجل تشجيع مشاركة الدول الأعضاء على أعلى مستوى، ولا سيما مستوى رؤساء الدول أو الحكومات، وبمشاركة كاملة من الشعوب الأصلية ورؤساء مؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات غير الحكومية.

٨٥ - ويوصي المنتدى الدائم رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين بأن يعقد، جلسات استماع مواضيعية تفاعلية لمدة يومين مباشرة قبيل انعقاد المؤتمر العالمي بمشاركة الدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية وهيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية لتخصيص مزيد من الوقت لحوار تفاعلي من أجل تعبئة التزامات الدول الأعضاء وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين والمنتدى الدائم.

٨٦ - وينبغي لرئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية، بتعيين رئيسين مشاركين من بين الدول الأعضاء والشعوب الأصلية لرئاسة اجتماع المؤتمر العالمي.

توصيات إلى هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإلى الدول الأعضاء

٨٧ - يوصي المنتدى الدائم بأن تعد مؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقريراً خاصاً يقدم إلى المؤتمر بشأن أعمال حقوق الشعوب الأصلية وتحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم والأهداف الإنمائية للألفية وخطة الأمم المتحدة للتنمية بعد عام ٢٠١٥. ويوصي أيضاً أن يتضمن هذا التقرير إحصاءات مبوبة بحسب فئات الشعوب الأصلية من النساء والشباب والأطفال، ويعالج المسائل المواضيعية ذات الصلة مثل الاستدامة الاقتصادية وعمالة الشباب.

٨٨ - ويوصي المنتدى الدائم صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة بأن تشارك بنشاط في العملية المفضية إلى المؤتمر العالمي عن طريق إعطاء الأولوية لوضع وسائل لدعم مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالية في المؤتمر العالمي، بما في ذلك الدعم التقني والمالي.

٨٩ - ويكرر المنتدى الدائم دعوته كافة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الفريق المشترك بين الوكالات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، لإبداء التعاون التام مع العمليات التحضيرية والمؤتمر العالمي.

مناقشة لمدة نصف يوم بشأن وسط وشرق أوروبا والاتحاد الروسي ووسط آسيا وما وراء القوقاز

٩٠ - منطقة وسط وشرق أوروبا والاتحاد الروسي ووسط آسيا وما وراء القوقاز من أشد مناطق العالم ثراء من حيث التنوع الإثني لسكانها. فالاتحاد الروسي مجتمعٌ متعدد الإثنيات يضم أكثر من ١٠٠ مجموعة إثنية متنوعة ويعترف قانوناً بـ ٤٧ منها باعتبارها "شعوباً أصلية قليلة العدد من شعوب الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى". ولا تزال تلك الإثنيات تواجه تحديات تشمل انخفاض العمر المتوقع لأبنائها، كما تتعرض لغاتها لتهديدٍ خطيرٍ وتُقيّد بشكل اعتيادي قدرتها على استغلال الأراضي. ومن التحديات الرئيسية التي تتعرض الشعوب الأصلية في تلك المناطق افتقارها إلى فرص الوصول إلى آليات تكفل حماية حقوقها. وينبغي أن يُشرك أبناء الشعوب الأصلية بقدر أكبر في السياسة المحلية وفي عمليات اتخاذ القرار بشأن المسائل المتصلة بحماية حقوقهم وتعزيزها.

٩١ - ويحث المنتدى الدائم حكومات مناطق وسط وشرق أوروبا والاتحاد الروسي ووسط آسيا وما وراء القوقاز على أن تعمل بحسن نية مع الشعوب الأصلية على توفير الدعم غير المشروط لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتنفيذه الكامل.

٩٢ - ويحث المنتدى الدائم حكومات مناطق وسط وشرق أوروبا والاتحاد الروسي ووسط آسيا وما وراء القوقاز على تطبيق المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية وعلى كفالة حقوقها في الأراضي والأقاليم والموارد، ولا سيما طبقاً لأحكام المادة ٢٠ من الإعلان. ويشمل ذلك الاعتراف باستغلال رعاة حيوان الرنة لأراضي الرعي وإدارتهم لها، واستغلال صائدي الحيوانات والأسماك وجامعي الثمار للموارد البيولوجية اللازمة لهم.

٩٣ - ويلاحظ المنتدى الدائم أن الشباب من أبناء الشعوب الأصلية في المنطقة كثيرا ما يضطرون إلى ترك ديارهم وأراضيهم لتلقي التعليم، وهو ما قد يشكل عقبة تعوق الحق في التعليم. ويحث المنتدى الدائم الدول في وسط وشرق أوروبا والاتحاد الروسي ووسط آسيا وما وراء القوقاز على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تمتع شباب الشعوب الأصلية بحقوقهم في التعليم. ويشجع المنتدى الدائم دول المنطقة على تسهيل نهوض الشعوب الأصلية بإدارة شؤونها الخاصة، وتنمية قدراتها الذاتية ومواردها البشرية، وتيسير تشكيل برلمانات على غرار ما قام به شعب السامي؛ وكفالة التمثيل اللائق للشعوب الأصلية القليلة العدد في هيئات السلطة التشريعية والتنفيذية على جميع المستويات.

الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي يُعنى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة

٩٤ - يود المنتدى الدائم أن يعرب عن شكره لحكومة نيكاراغوا على استضافتها اجتماعه لما قبل دورة عام ٢٠١٢. ويشكر المنتدى أيضاً حكومات إسبانيا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والدايمرك والصين وغرينلاند والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية على استضافتها اجتماعات المنتدى السابقة لدوراتها، وحكومة الكونغو على عرضها لاستضافة الاجتماع السابق لدورة عام ٢٠١٣. ويطلب المنتدى الدائم أن تنظم الأمانة العامة الاجتماعات السابقة لدورات المنتدى المقبلة، ويحث جميع الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في استضافة الاجتماعات السابقة لدورات المنتدى على القيام بذلك.

٩٥ - ويوصي المنتدى الدائم بتنظيم اجتماع إضافي لاجتماع ما قبل الدورة في الربع الأخير من عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، دون أن تترتب عليه أي آثار في الميزانية، لمناقشة أساليب العمل.

٩٦ - ويود المنتدى الدائم أن يعرب عن امتنانه للدول التي ساهمت في الصندوق الاستئماني للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم. كما يعرب المنتدى عن قلقه لصغر مبالغ الأموال المتاحة لدعم برنامج المنح الصغيرة في إطار العقد الثاني، وكذا أعمال المنتدى وأنشطته. ومن الأمثلة التي توضح عدم وجود أموال كافية أن برنامج المنح الصغيرة تلقى، عقب النداء الذي وجهه في عام ٢٠١٢ لتلقي مقترحات، ما يزيد على ١٠٠٠ طلب للحصول على التمويل ولكنه لم يكن بوسعه سوى دعم ستة من المشاريع المقترحة.

٩٧ - ويرحب المنتدى الدائم مع التقدير بقرار الجمعية العامة ١٤١/٦٦ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً شاملاً عن

حقوق الطفل، يشمل التركيز على أطفال الشعوب الأصلية. ويود المنتدى المشاركة في أي مبادرة يتخذها الأمين العام في إعداد تقرير شامل عن حقوق الطفل.

٩٨ - ويرحب المنتدى الدائم أيضاً باهتمام الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بالانضمام إلى فريق الدعم المشترك بين الوكالات ويدعو الممثلة الخاصة إلى العمل بشكل وثيق مع أعضاء المنتدى في إعداد جزء خاص بحالة أطفال الشعوب الأصلية في التقارير السنوية التي تقدمها الممثلة الخاصة إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.

٩٩ - ويدعو المنتدى الدائم الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وفريق الدعم المشترك بين الوكالات، وبوجه خاص فرق الأمم المتحدة القطرية، ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدم تقريراً عما نفذته من توصيات المنتدى، خصوصاً من خلال الرد على الاستبيان الذي أعدته أمانة المنتدى.

١٠٠ - ويدعو المنتدى الدائم أيضاً منظمة الصحة العالمية إلى العمل بالتعاون الوثيق مع المنتدى من أجل وضع برنامج بشأن الأمراض غير المعدية، مع التركيز بوجه خاص على الشعوب الأصلية ومرض السكري. ويعترف المنتدى بالنتائج التي توصل إليها اجتماع الخبراء بشأن مرض السكري والشعوب الأصلية والتنمية، الذي عقد في كوبنهاغن يومي ١ و ٢ آذار/مارس ٢٠١٢، ووثيقته الختامية المعنونة "نداء كوبنهاغن للعمل"، ويوصي بمراجعة تلك التوصيات عند وضع البرنامج.

١٠١ - ويعيّن المنتدى الدائم السيدة إيفا بيودي، عضو المنتدى، لإجراء دراسة عن حق شباب السكان الأصليين في بلدان الشمال الأوروبي في المشاركة في عمليات صنع القرار لتقديمها إلى المنتدى في دورته الثانية عشرة.

١٠٢ - ويعيّن المنتدى الدائم السيدة بيودي، لاستعراض سياسات البنك الدولي التنفيذية وتحليل آليات المشاركة بشأن الشعوب الأصلية ومعرفة إلى أي مدى تحترم تلك السياسات الإعلان، على أن تقدم نتائجها إلى المنتدى في دورته الثانية عشرة.

١٠٣ - ويعيّن المنتدى الدائم السيدة ميرنا كينغهام والسيد كانيينكه سينا، عضوا المنتدى، لإجراء دراسة عن حالة أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة، مع التركيز بوجه خاص على التحديات التي يواجهونها في ما يتعلق بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان والاندماج في عملية التنمية، وذلك لتقديمها إلى المنتدى في دورته الثانية عشرة. وستقدم أمانة اتفاقية حقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة الدعم أثناء عملية إعداد هذا التقرير التي ستشمل إجراء مشاورات مع أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم.

١٠٤ - ويعيّن المنتدى الدائم السيدة كينغهام والسيد كانينكه سينا لإجراء دراسة بشأن المشاركة السياسية لـنساء السكان الأصليين على المستوى الدولي والوطني والمحلي، وذلك لتقديمها إلى المنتدى في دورته الثانية عشرة.

١٠٥ - ويعيّن المنتدى الدائم السيدة كينغهام والسيد فيسنتي ساوول فاسكيز، عضو المنتدى، لإجراء دراسة، بمساعدة جامعات السكان الأصليين، بشأن كيفية تحذّر نظم معارف الشعوب الأصلية وتاريخ الشعوب الأصلية وظروفها الاجتماعية المعاصرة في المناهج الدراسية لنظم التعليم، وذلك لتقديمها إلى المنتدى في دورته الثانية عشرة.

١٠٦ - ويعيّن المنتدى الدائم السيدة ميغان ديفيس، عضو المنتدى، لإجراء دراسة بشأن تأثير طفرة التعدين على مجتمعات السكان الأصليين في أستراليا، وذلك لتقديمها إلى المنتدى في دورته الثانية عشرة.

١٠٧ - ويعيّن المنتدى الدائم ساوول فيسنت فاسغيز للتنسيق مع آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ومع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، بغرض إعداد تقرير موحد عن الصناعات الاستخراجية وتأثيرها على الشعوب الأصلية.

١٠٨ - ويعيّن المنتدى الدائم السيدة آنا نايكانشينا ودالي سامبو - دورو عضوين في المنتدى، لإجراء دراسة بشأن المرونة والمعرفة التقليدية وبناء القدرات في مجتمعات الشعوب الأصلية من رعاة الرنة في منطقة القطب الشمالي والمناطق المجاورة له وفي مجتمعات الرعاة من الشعوب الأصلية، ويعيّن أيضا السيد كانينكه سينا لإجراء دراسة بشأن المرونة والمعرفة التقليدية وبناء القدرات في المجتمعات الرعوية في أفريقيا. ويجب أن تركز كلا الدراستين على الممارسات الجيدة والفرص المتاحة، وذلك لتقديمها إلى المنتدى في دورته الثانية عشرة.

١٠٩ - ويعيّن المنتدى الدائم السيدة سامبو - دورو والسيدة ديفيس، لإجراء دراسة بشأن بروتوكول اختياري لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، يركز على آلية تطوعية محتملة تعمل بمثابة هيئة لتلقي الشكاوى على الصعيد الدولي، لا سيما المطالبات والخروقات بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد على الصعيد المحلي.

١١٠ - ويعيّن المنتدى الدائم فالين توكي، عضو المنتدى، لإجراء دراسة بشأن إنهاء الاستعمار في منطقة المحيط الهادئ، وذلك لتقديمها إلى المنتدى في دورته الثانية عشرة.

١١١ - وقرر المنتدى الدائم تعيين السيد راجا ديفاسيش روي وسائمن ويليام مفيودولو، عضواً للمنتدى، لإجراء دراسة بشأن أفضل الممارسات والأمثلة في ما يتعلق بحل المنازعات على الأراضي والمطالبات المتعلقة بالأراضي، بما في ذلك نظر اللجنة الوطنية للشعوب الأصلية (الفلبين) ولجنة تسوية منازعات الأراضي في هضبة شيتاغونغ (بنغلاديش)، والفريق العامل المعني بالسكان/المجتمعات المحلية من الشعوب الأصلية التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك لتقديمها إلى المنتدى في دورته الثانية عشرة.

١١٢ - ويعين المنتدى الدائم السيد إدوارد جون، عضو المنتدى، لإجراء دراسة بشأن آثار مبدأ الاكتشاف على الشعوب الأصلية، بما في ذلك العمليات وآليات وأدوات الجبر مع الإشارة إلى الإعلان، ولا سيما المواد ٢٦-٢٨ و ٣٢ و ٤٠، وذلك لتقديمها إلى المنتدى في دورته الثانية عشرة.

١١٣ - وقرر المنتدى الدائم تعيين السيد جون والسيد أبارو بوب والسيدة كينغهام، أعضاء المنتدى، لإجراء دراسة بشأن العلاقات الرابطة بين حقوق الشعوب الأصلية ولجان الحقيقة وغيرها من آليات تقصي الحقائق في القارات الأمريكية، وذلك لتقديمها إلى المنتدى في دورته الثانية عشرة.

١١٤ - ويقرر المنتدى الدائم تعيين السيد بوب لدراسة حالة الشعوب الأصلية ومشاركتها في العمليات الانتخابية والديمقراطية في أمريكا اللاتينية في إطار الإعلان، وذلك لتقديمها إلى المنتدى في دورته الثانية عشرة.

١١٥ - وستُجرى جميع الدراسات التي سيقوم بها أعضاء المنتدى الدائم في حدود الموارد الموجودة وتقدم بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ويحيط المنتدى الدائم علماً أيضاً بالدراسات الجارية التي يقوم بها أعضاؤه ويلتزم بالعمل على إتمام تلك الدراسات بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وذلك لتقديمها إلى المنتدى في دورته الثانية عشرة.

١١٦ - ويحث المنتدى الدائم منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الأكاديمية، ولا سيما جامعات الشعوب الأصلية، على إعداد دراسات موضوعية، وذلك في المجالات المنوطة بالمنتدى، مساهمةً منها في العمليات التحضيرية التي ستسبق انعقاد المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية في عام ٢٠١٤.

١١٧ - ويدعو المنتدى الدائم الدول الأعضاء إلى العمل على أن تكون الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠) متوائمة مع الحقوق المكرسة في الإعلان. ويدعو

برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تنظيم حوار لمناقشة نتائج ريو + ٢٠ وآثاره على الشعوب الأصلية وتنفيذه.

١١٨ - ويعرب المنتدى الدائم عن تقديره لدعوته للمشاركة في مؤتمر القمة القاري الثاني لوسائل اتصال الشعوب الأصلية الذي سيعقد في ولاية واخاكا بالمكسيك في عام ٢٠١٣، ويوصي عضوي المنتدى، ساوول فيسنته وبوب أبارادو، بحضور القمة.

١١٩ - ويدعو المنتدى الدائم للبنك الدولي، وكذلك المصارف الإقليمية، إلى عقد دورة متعمقة مدتها نصف يوم، لاستعراض عمليتي وضع واعتماد سياسات الشعوب الأصلية وآلياتها الشاملة من أجل إشراك الشعوب الأصلية ومشاركتها الفعالة، بما يتفق مع الإعلان.

١٢٠ - ويرحب المنتدى الدائم بتعاون أعضائه والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية في الهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي وتعاون اللجنة مع المنتدى ومع الشعوب الأصلية في تسمية المواقع التراثية العالمية واستعراضها.

١٢١ - ويحيط المنتدى الدائم علماً بالبرنامج العالمي لدعم الدورات الانتخابية، وتركيزه على نساء وشباب الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية، ويقدر ما قدمته الجهات المانحة من مساهمات من أجل إنجاح هذه المبادرة. ويوصي المنتدى الدول الأعضاء وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بأن تقدم الدعم المالي لهذه المبادرة الهامة لنساء الشعوب الأصلية وشبابها.

١٢٢ - يرحب المنتدى الدائم بالتقدم المحرز في تفعيل شراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية، وهي مشروع مشترك بين وكالات الأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان على الصعيدين الإقليمي والقطري، في شراكة مع الشعوب الأصلية ويؤكد من جديد دعمه لعملها، ويؤمن إيماناً راسخاً بأن تنفيذ الإعلان على درجة كبيرة من الأهمية على الصعيد القطري. ويرحب المنتدى أيضاً بالمساهمات التي قدمتها حكومتا الدانمرك وفنلندا إلى الشراكة، ويدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات إلى دعم عمل الشراكة.

١٢٣ - ويعرب المنتدى الدائم عن قلقه إزاء استمرار النزاعات في أنحاء مختلفة من العالم، التي تشمل الشعوب الأصلية، بما في ذلك المناطق التي دخلت في معاهدات واتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة، ويحث على الحوار وبناء التوافق في الآراء لحل هذه النزاعات، مسترشداً

بالمبادئ الواردة في الإعلان. كما يحث منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الفرق القطرية، على دعم وتشجيع عمليات الحوار وبناء التوافق في الآراء.

١٢٤ - وخلال الدورات التي عقدها، سيدعو ممثلو المنتدى الدائم رؤساء وكالات وبرامج الأمم المتحدة إلى عقد اجتماع لمناقشة تماسك وتنفيذ توصيات المنتدى، والتعرف على خطط الوكالات والبرامج المستقبلية ومدى انعكاس الإعلان في عملها.

الفصل الثاني

مكان الدورة ومواعيدها ووقائعها

١٢٥ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٠١١/٢٦٧ أن تعقد الدورة الحادية عشرة للمنتدى الدائم في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢.

١٢٦ - وفي الجلسات من الثانية إلى الخامسة والجلستين السابعة والثامنة، المعقودة من ٧ إلى ٩ وفي ١٠ و ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، نظر المنتدى الدائم في البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "مناقشة الموضوع الخاص للسنة: 'مبدأ الاكتشاف: أثره الدائم على الشعوب الأصلية والحق في الجبر عن الغزوات الماضية (المادتان ٢٨ و ٣٧ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية)". وكان معروضا على المنتدى، من أجل النظر في هذا البند، الوثائق التالية عناوينها: "دراسة بشأن تأثيرات التغيير في استخدام الأراضي وتغيير المناخ على سبل عيش رعاة الرنة من الشعوب الأصلية وإدارة الأراضي، بما في ذلك المعايير المعدلة ثقافيا فيما يتعلق باستخدام أراضي الشعوب الأصلية" (E/C.19/2012/4)، و "مكافحة العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية: المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" (E/C.19/2012/6)، و "الآليات التشاركية للشعوب الأصلية في مجلس المناطق القطبية الشمالية، وإعلان شعب الإنويت في المنطقة حول القطبية بشأن مبادئ تنمية الموارد البشرية في أراضي الإنويت ونظام إدارة منطقة لابونيا" (E/CN.9/2012/10). وفي الجلستين ١٥ و ١٦ المعقودتين في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١٢٧ - وفي الجلسات من الحادية عشرة إلى الرابعة عشرة المعقودة من ١٥ إلى ١٧ أيار/مايو، نظر المنتدى في البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "حقوق الإنسان: (أ) تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ (ب) حوار مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ومع رئيس آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية". وكان معروضا على المنتدى، من أجل النظر في هذا البند، مذكرة من الأمانة العامة تحت عنوان "المعلومات الواردة من الدول الأعضاء" (E/C.19/2012/12). وفي الجلستين ١٥ و ١٦ المعقودتين في ١٨ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ٤ من جدول الأعمال واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١٢٨ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٠ أيار/مايو، نظر المنتدى في البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "حوار شامل مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها"، وأجرى خلالها حوارا مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وكان معروضا على المنتدى، من أجل النظر في

هذا البند مذكرة مقدمة من أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (E/C.19/2012/5)، ومذكرة مقدمة من أمانة المنتدى (E/C.19/2012/9)، وتقرير فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن اجتماعه السنوي المعقود في عام ٢٠١١ (E/C.19/2012/11). وفي الجلستين ١٥ و ١٦ المعقودتين في ١٨ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١٢٩ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ١٤ أيار/مايو، نظر المنتدى في البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "مناقشة لمدة نصف يوم بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الغذاء والسيادة الغذائية". وفي جلستها الخامسة عشرة المعقودة في ١٨ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١٣٠ - وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ١١ أيار/مايو، نظر المنتدى الدائم في البند ٨ من جدول الأعمال المعنون "مناقشة لمدة نصف يوم بشأن وسط وشرق أوروبا والاتحاد الروسي ووسط آسيا وما وراء القوقاز". وفي الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ١٨ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

١٣١ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ١٧ أيار/مايو، نظر المنتدى في البند ٩ من جدول الأعمال المعنون "الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي يُعنى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة". وكان معروضا على المنتدى، من أجل النظر في هذا البند، مذكرة من الأمانة بعنوان "الأولويات والمواضيع الجارية" (E/C.19/2012/2)، ووثائق عناوينها "دراسة تحليلية لواجب الدولة في حماية الشعوب الأصلية المتضررة من الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية" (E/C.19/2012/3)، و "تنفيذ توصيات المنتدى الدائم" (E/C.19/2012/7). وفي جلستها الخامسة عشرة المعقودة في ١٨ أيار/مايو، نظر المنتدى في مشروع مقرر وفي توصياته المقدمة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال واعتمدها كلاً منها (انظر الفصل الأول، الفرعين ألف وباء).

١٣٢ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١٧ أيار/مايو، نظر المنتدى في البند ١٠ من جدول الأعمال المعنون "مشروع جدول أعمال دورة المنتدى الدائم الثانية عشرة". وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ١٨ أيار/مايو، نظر المنتدى في مشروع مقرر مقدم في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال واعتمده (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

اجتماع رفيع المستوى لإحياء الذكرى السنوية الخامسة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

١٣٣ - في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢، وعملا بقرار الجمعية العامة ٦٦/١٤٢، عقدت الجمعية العامة اجتماعا رفيع المستوى لإحياء الذكرى السنوية الخامسة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأدلى ببيانات كل من الأمين العام (بواسطة رسالة بالفيديو)، ورئيس الجمعية العامة، والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان؛ ووزير خارجية دولة بوليفيا المتعددة القوميات، ورئيس المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والرئيس السابق للفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية، ورئيس آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وممثلون من أستراليا، وإكوادور، والدانمرك، والسلفادور، وفنلندا، وألمانيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، والنرويج، والسويد، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، وممثلو التجمعات الإقليمية للشعوب الأصلية، وتجمع نساء الشعوب الأصلية، وتجمع شباب الشعوب الأصلية. وأدلى ببيان أيضا باسم رئيس سلوفينيا والعضو السابق في الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية.

الفصل الثالث

اعتماد تقرير المنتدى عن دورته الحادية عشرة

- ١٣٤ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ١٨ أيار/مايو، قدمت المقررة مشاريع المقررات والتوصيات ومشروع تقرير المنتدى الدائم عن أعمال دورته الحادية عشرة.
- ١٣٥ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المنتدى الدائم مشروع تقريره.

الفصل الرابع

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١٣٦ - عقد المنتدى الدائم دورته الحادية عشرة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢. وعقد ١٥ جلسة رسمية و ٤ جلسات مغلقة للنظر في البنود المدرجة في جدول أعماله.

١٣٧ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٧ أيار/مايو، افتتح الدورة الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات. وفي حفل الافتتاح، ألقى تودوداهو سيد هيل، زعيم شعب أونونداغا، كلمة ترحيب. وأدلت نائبة الأمين العام ببيان.

١٣٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى بيانات كل من الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات، ورئيس المنتدى الدائم، ووزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان في الكونغو. وتلا مراسيم الصلاة اثنان من شيوخ شعب المايا هما فيرجينيا آخكسوب وخوان سايل.

باء - الحضور

١٣٩ - حضر الدورة أعضاء المنتدى، وممثلون عن حكومات ومنظمات وهيئات حكومية دولية وكيانات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية ومنظمات للشعوب الأصلية. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة E/C.19/2012/INF/1.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٤٠ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٧ أيار/مايو، انتخب المنتدى أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتزكية:

الرئيس:

إدوارد جون

نواب الرئيس:

آنا نايكانتشينا

فالماين توكي

ألفارو بوب

سيمون مفيودولو

المقررة:

ميغان دافيس

دال - جدول الأعمال

١٤١ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٧ أيار/مايو، أقر المنتدى جدول الأعمال المؤقت، على النحو الوارد في الوثيقة E/C.19/2012/1.

هاء - الوثائق

١٤٢ - ترد قائمة بالوثائق المعروضة على المنتدى في دورته الحادية عشرة في الوثيقة E/C.19/2012/INF/2.



الرجاء إعادة استعمال الورق

280612 270612 12-35915 (A)

